وجد الشرط لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لامرأته فلان كار كرده فقالت نكرده
ام فقال كرده فقالت اگر كرده ام خوش اورده ام فقال الزوج اگر كرده فانت
طالق والمرأة تحلف انها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها وفي ملتقط السمرقندي
مرجه بدست راست گرفتم بر من حرام كه فلان كار نكنم وكرد لا تطلق لعدم العرف
مجموع النوازل وفيه ايضا اذا قالت دست از من بدار فقال اذهبي الى جهنم يقع
الطلاق وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فهي طالق فقالت
الامة انه وطئني وكذبها المولى فكان القول قول المولى وان علمت المرأة بذلك لم
يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها وان قال المولى اگر كرده ام خوش آورده ام كان
ذكرا اقرارا منه ويحنث في يمينه وفي الواقعات السمرقندية قال فلان كار كردام ثم قال
امرأته طالق اگر فلان كار كرده ام يصير مقرا بالكلام الاول وتطلق امرأته قال القاضي
الامام في قوله مرجه حلال كرده است خداي بر من حرام يصدق على ترك النية ويكون
يمينا وسئل عمن قال لامرأته ده سالست تا با مني يك روز حلال نبوده تا مثل ملك و
قال شرط النية فيه بخلاف قوله انت علي حرام ونظايره حيث لا يصدق على ترك
النية ثمه للعرف في الخزانة وفي فتاوى صدر الاسلام وحكي عن شيخ الاسلام الاسبيجابي
انه كان يقول في قوله مرجه بدست راست گيرم وما اشبهه ينظر في سوال السائل ان كان
سئل وقد قلت كذا ايش يكون طلاقا يجاب له نعم ان نويت لانه لما سئل عن كونه طلاقا او غير
طلاق فقد زعم كونه غير طلاق وان قال قد فعلت او قلت كذا لم يقع من الطلاق
يجاب انه يقع من غير نية وفي النصاب اگر فلان كار كنم مرجه بدست راست گيرم بر من
حرام فقيل له مر زني كه بزني كني قال نعم وتزوج وفعل الفعل قال تطلق ولو زاد الواو
فقيل ومر زني كه بزني كني قال لا تطلق لان الواو للعطف وقد قطع كلام الاول فلم يصير
وان اقر انه عني الوصل وفيه تشديد عليه مع هذا لم يثبت عليه لانه عطف على الباطل
لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له وافتى شمس الاسلام الاوزجندي انها تطلق اذا
تزوج كيلا يلغوا كلام العاقل وكذا في قوله كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة
له ونوى امرأة يتزوجها يصح ويكون هذا عزلة قوله كل امرأة يكون لي قيل له لم طلقت
امرأتك فقال لاني فعلت كذا فهو اقرار وان قال لاجلك لا يكون اقرارا عتابي ملتقط قال

لها

لها تريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال اگر تو زن مني يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق
وهزار طلاق قومي واخرجي ويزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول له لانه لم يضف اليها
خزانه قيل لرجل انك فعلت كذا وان لم تفعل مر زني كه تراست خواسته وناخواسته
ازتو بطلاق فحلف هكذا وكانت له امرأة وقت الحلف وكان فعل ذلك الفعل
تطلق امرأته وقوله ناخواسته لا ينصرف اصلا هكذا نقل عن الامام الحلواني وقال القاضي
الامام جعل فاصلا قال رض وبه يفتي قيل له امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال
نعم فاراد جوابه فاليمين لازمة وان وجد بينهما انقطاع لان الكل واحد كلام يأخذ في
كلام آخر قيل له فلان في بيتك فانكر فقيل زن تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست
فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته وفي ايمان الخزانة اگر ترا بزنم يك
طلاق رفت فضربها لا يقع لعدم الاضافة حتى لو قال ميان ما يك طلاق يقع كذا اجاب
خالي رض في ملتقط صدر الاسلام ولو قال بسه طلاق بائن بحكم النية قال في التجنيس
لانه يحتمل تو بسه طلاق مطلقه مني وقال ظهير الدين المرغيناني يفتي بالوقوع في هذه
الصورة بلا نية **فصل في مسايل الايقاع بلا قصد** نصاب رجل قال لامرأته
بالفارسية في حالة الغضب دو رفت است وسه رفت وقد كان طلقها قبل هذا
تطليقتين ولا نية له فيما قال لا يقع الطلاق سئل القاضي الامام رجل اتهم امرأته لرجل
فرأى ذلك في بيته فغضب وقال زن اورا طلاق طلاق دادم قال يقع الطلاق ان نوى
هذه المرأة وسئل ايضا عن جنس هذا صورته قال لخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء
چندان كرديت كه سه طلاق كرده پيش قال يقع الطلاق اذا نوى جمع الاضداد فلو امر
امرأته بان تصنع لهم طعاما فلم تفعل وذهبت وتركتهم ضياعا فقال زني كه دوست
ودشمن مرا ابنود از من سه طلاق قال تطلق امرأته لانه وصفها بهذه الصفة وطلقها
قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته قاضيخان ذخيره اذا قال
لها في حالة الغضب اگر تو زن من سه طلاق لا يقع شيء لانه حذف الجزاء فلم يكن مضيفا
اليها فلا يكون موجبا وعلى هذا فصل التعليق اذا قال مر زني كه بزني كنم سه طلاق فتزوج
امرأة لا يقع الطلاق وهو الصحيح ورأيت في مجموع النوازل على انه لو قال تو طلاق
يقع وفي فتاوى قاضي ظهير قال لها ترا بكي او قال ترا سه قال صدر الشهيد يقع ثلث ولو

Copyright © King Saud University